

بها أفضل ثم ان في ظاهرها رواية بيد الاستفار  
 ونحوه به وقال الطحاوي يبدأ بالتغليس ونحوه  
 بالاستفار فيجمع بينهما بنظير القراءة قال ابن زهير  
 النخعي ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كما اجتمعوا على التوبير بالفجر وعند  
 الشافعي يستحب التعجيل في كل صلاة وكذلك  
 وجوابه يعرف في المطولات **قوله** مقدار شرك  
 التعجل الشرك احد سيور التعجل التي على وجهها  
 وذكر مقدارها هنا ليس غا معنى التعجيل بل  
 معنى الحدوث انه صلاها حين خفق الزوال وانما  
 ذكره تقريبا الا الاذهان وهذا لان زوال الشمس  
 لا بين الايات قل ما يرى من الظل في جانب المشرق  
 وكان الظل وقت امامته بمكة هذا المقدار  
 فيكون ذكر المقدار بياننا للزوال ثم اعلم  
 ان في الزوال تختلف باختلاف الامكنة



والارض

195

والارمنة وقد قيل لا بد ان يتعل لكل شيء في  
 عند الزوال في كل موضع الاممكة والمدية  
 في أطول ايام السنة فانه لا يتعل بمكة ظل علي  
 الارض وبالمدينة تأخذ الشمس الحيطان الاربعة  
**قوله** حين افطر الصائم أي حين دخل في وقت  
 الافطار يعني صلاها حين غربت الشمس في الوقت  
 المستحب **قوله** وصلى العشاء حين ما مضى ثلث  
 الليل أي حين مضى ثلثه يعني انه صلاها في  
 وقتها المستحب فان تأخير العشاء الى ثلث  
 الليل مستحب لقوله عليه السلام لولا ان  
 اشق على امتي لاحزت العشاء الى ثلث الليل  
 فان قيل ينبغي ان يكون سنة كالسواك  
 حيث قال فيه لولا ان اشق على امتي لامرتهم  
 بالسواك عند كل وضوء ذلك ثبتت سنة  
 السواك بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University